

القرار رقم/١١٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
والمرسوم التشريعي رقم ٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطلاب المسجلين وفق أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بتسديد رسوم الخدمات الجامعية على ثلاثة أقساط على أن يتم تسديد هذه الأقساط قبل بدء امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ولا يحق للطالب الدخول إلى امتحانات الفصل الثاني إلا إذا كان مسدداً لجميع الرسوم المتوجبة عليه.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/١/٢٠٢١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).